

## إلى مدير مال القرداحة

بناءً على أحكام قانون جباية الأموال العامة وعلى قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته

وعلى أحكام القرار رقم / ٦٤٠ / و لعام ١٩٨٩ وعلى اقتراح قسم المتابعة وإدارة الديون

يعلن مايلي:

مادة /١/ يطرح للبيع بالمزاد العلني الأموال غير المنقولة المبينة أوصافها أدناه:

اسم المكلف	المدىونية	إعلان للمرة الأولى	تاريخ المزاد	نوع المبيع	رقم العقار	الحصة السهمية	المنطقة العقارية	القيمة الرائجة	أوصاف العقارات
هاني هاشم مرعي	ل.س 9030410	الأولى	17/8/2023	رقية + انتفاع	47	164.9608	قمين	75758000	ارض سقي مشجرة بأشجار مثمرة مختلفة من الغارات
كفيل الموفد	115002.44 يورو				٢٥١ و	500 سهم	العقارية	ل.س	47+251+253 وارض سقي
كنان نزار فاضل	106833.98 دولار				٢٥٢ و	1200 سهم			مشجرة بالشجار مثمرة مختلفة ضمنها بناء من بلوك و اسمنت مسلح ارضي مؤلف من غرفتين و صالون و مطبخ و حمام و مرحاض و سقيفة من العقار ٥٢٠ قمين
	ل.س 569634				٥٢٠ و	1200 سهم			

مادة /٢/ تجري المزايمة في تمام الساعة الثانية عشرة من يوم تاريخ المزاد في غرفة رئيس قسم

المتابعة وإدارة الديون

مادة /٣/ على الراغبين بالاشتراك بالمزاد دفع تأمين نسبته ١٠ ٪ من القيمة المقدرة.

مادة /٤/ تقع مصاريف رسم الدلالة والطابع وأجور الإعلان على عاتق المشتري وكل مشترك

بالمزاد يعتبر مطلعاً على العقار وشروط البيع.

مادة /٥/ يعتبر كل من له اعتراض أو إشارة دعوى أو رهن أو حجز مبلغاً ويمكنه تقديم

اعتراضه قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام عملاً بأحكام المواد ٣٨٨/٣٨٩ من قانون أصول المحاكمات

المدنية لجهل العنوان.

مادة /٦/ للمزيد من المعلومات مراجعة دائرة الإجراءات والتنفيذ.

مدير مال القرداحة

٣٨٤٠٦

## إنذار

إلى العضو التعاوني :

بناء على ما تم اتخاذه من قبل هيئة المستفيدين المتخصصين

بالمشروع الاصطياحي الأول لجمعية الثريا التعاونية للسكن

والاصطياح باللادقية الواقع في بلدة كسب على العقارات رقم

/٨٤٨-١٢٣٣-١٢٣٤-١٢٣٥-١٢٣٦-١٢٣٧-١٢٣٨ / من المنطقة العقارية

كسب الأولى والمتضمن استكمال جميع الأعضاء المتخصصين

مدفوعاتهم إلى المبلغ وقدره /٢٦٠٠٠٠٠٠/ ل.س ست وعشرون مليون

ليرة سورية لاغير وذلك بعد احتساب كافة الأعمال المنفذة والغير

منفذة وقيمتها التقديرية من أعمال البيتون والبلوك على أن يتم

تسديد المبالغ المطلوبة خلال فترة شهرين اعتباراً من تاريخ الجلسة

المنعقدة بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٢٣ وفي حال عدم التزام أي من الأعضاء

بتسديد ما يترتب عليه وفق ما ذكر أعلاه لذلك سيضطر مجلس

الإدارة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية بإلغاء تخصيص الأعضاء

المقصرين وفق القوانين والأنظمة النافذة في قطاع التعاون السكني

ولاسيما المادة /٨٣/ من النظام الداخلي الموحد

رئيس مجلس الإدارة

٣٨٤٠٥